

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٥٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمي،
واللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠١٠/٤٩٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها
النص الآتي :
يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تنفيذ برامج دورات تدريبية وخدمات التدريب
من خلال وحدة مختصة بالتدريب بداخلها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأسس وضوابط
المديرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١١ م

عبد الله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٣)

الصادرة في ١٧/١٢/٢٠١١ م